مفهوم التعايش بين الأديان

د. أحمد محمد رحومة*

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد، فإن التشريعات الإسلامية جاءت شاملة لكل قضايا الحياة الإنسانية، سواء في محيط الفرد والأسرة، أو الحي والقرية، أو الأمة والناس كافة، واتسمت هذه التشريعات بخصائص عدة، أهمها: أنها توائم الفطرة، ولا تعرف الإقليمية أو العنصرية، فهي أجدى للإنسان من غيرها، وهي صالحة للتطبيق الدائم، وتكفل لكل امرئ يؤمن بها أو يدركها حياة طيبة في الدنيا، ونعيمًا مقيمًا في الآخرة.

إن البشرية اليوم تعيش عصر الهلع والفزع من حرب كونية تدمر كل شيء، وتعيش إلى هذا العصر الذي تميّز بالطائفية الدولية المتمثلة في التحالفات الأروبية والشرقية والغربية وبني صهيون المغتصبين لأرض فلسطين العربية، المجاهرين بالعنصرية "دولة يهود"، كما تعيش أيضا عصر الاحتكار والاستغلال والامتهان لكرامة الإنسان، على الرغم من وجود هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة، وإصدار القوانين العديدة التي تمنع الاعتداء وسلب الحقوق وطرد الشعوب من أوطانها، ولا سبيل لإنقاذ البشرية مما هي فيه إلا بتشريعات عادلة لا تفرق بين الناس، بسبب ألوانهم وعقائدهم وأجناسهم، تشريعات تحمي الضعيف من القوي، والمتخلف من المتحضر، والفقير من الغني، ولن تكون هذه التشريعات عادلة إلا بما وافق ما جاء به وحي السماء إلى خاتم الرسل والأنبياء محمد -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنها وحدها التي تتوافر فيها كل أسباب الحماية والرعاية والسعادة للناس قاطبة.

وأديانا الكبرى في الشرق العربي والإسلامي تلتقي عند هذا الغرض في كثير من آدابها وشرائعها، وحسبك من المسيحية قول المسيح -عليه السلام-: "أحبوا أعداءكم، باركوا لاعنيكم" وما كان يبديه المسيح من عطف على الفقراء، ورحمة بالبائسين وصفح

* أستاذ مشارك بكلية العلوم الشرعية، الجامعة الأسمرية الإسلامية. Bsher5934@gmail.com

عن المسيئين، وقد عاش ما عاش-عليه السلام- من حياته بين الناس وهو مثلهم الأعلى في الحب والرحمة والتواضع والبر بالناس أجمعين[1].

أما الإسلام فلا تكاد تحصى آيات القرآن في الحب والصفح والرحمة وعمل الخير للناس، ولا تكاد تحصى الأحاديث التي تحث على ذلك وترغب فيه، وحسبك من الإسلام قول الله -تبارك وتعالى- في وصف عباده المؤمنين: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾[2]، وقول الرسول الكريم الأكرم -صلى الله عليه وسلم-: (الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ تَعَالَى، فَأَحَبُّهُمْ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ)[3].

وهكذا فالإسلام يدعو إلى التعاون ونشر الوئام بين الناس وترغيبهم في العيش معا، أخوة متحابين لا يعتدي بعضهم على بعض، ولا يسفك بعضهم دم بعض، ولا يحولُ اختلافُ دياناتهم دون اطمئنانهم جميعًا على حرياتهم وأموالهم وأعراضهم وكفاءاتهم.

بل إن الإسلام ليقرر أن اختلاف الناس في أديانهم وعقائدهم أمر طبيعي من ضرورات الحياة، وفي ذلك يقول الله- عز وجل-: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[4].

بهذه الروح والمبادئ اتسع تاريخ الديانات عندنا لتسجل أروع الصفحات في تاريخ التعاون والتعايش على الخير بين أبنائها تعاونا أدى إلى خير الإنسانية وتقدمها، وهل ننسى ما كان لتعاون الإسلام والمسيحية في العصر العباسي من آثار عظيمة في العلم والثقافة؟، وهل ننسى كيف كان يجتمع المسلم والمسيحي والمجوسي في حلقة الخلفاء، ينشر كل منهم ما في كنانته من علم وأدب، والخلفاء يضفون عليهم جميعا ظلا ظليلا من الرعاية والإكرام؟.

1- ينظر د. أحمد حسين محمد إبراهيم، العنصرية وكيف عالجها الإسلام حولية كلية الدعوة الإسلامية، مصر ع21، 1428/1447ه، 2007- 2008م.

2- سورة الفرقان، من الآية: 63.

3- ذكره ابن حجر في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، 17، رسالة علمية، قدمت لجامعة الإمام محمد ابن سعود، تنسيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط:1، 1419هـ، ج:5، ص:700، حديث رقم:977، وقال ابن حجر: في إسناده ضعف.

4- سورة هود، من الآية: 119.

إلا أنه قد تنقلب هذه المفاهيم السامية عند بعض أتباع الديانات إلى عنصرية بغيضة وطائفية مقيتة، تبعث على الحقد والعداء، والنزاع والشحناء، وتنتهي إلى الفتن وسفك الدماء، ويذهب ضحيتَها سوادٌ عظيمٌ من الأبرياء. وتاريخ التدين عند غير المسلمين حافل بالأحقاد والمساوئ والاضطهاد والازدراء للمخالفين، بل بتشريدهم وقتلهم وسفك دمائهم، واستباحت أموالهم وأعراضهم[1].

كما هو الحال اليوم، حيث نرى ونشاهد كثيرًا من سفك دماء المسلمين على يد بعض من يدعون الإسلام، وما يتعرض له المسلمون كذلك في البورما على يد معتنقي الديانات الأخرى لَمؤسفٌ، وبخاصة وأنه أمام مرأى ومسمع جميع دول العالم.

لهذا كله كان لابد من دراسة لهذه القضية والبحث فيها وتلمس علاج لها، وفي هذا البحث سنتعرف على هذه الإشكالية، ثم كيف قدم لها الإسلام علاجًا ناجحًا ومميزًا....

1- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في عدم فهم الخطاب الديني كما جاء من مصدره الإلهي، وما يترتب على الفهم المخالف للمقاصد الشرعية من سلبيات متعددة، أخطرها عدم التعايش وبث الكراهية بين الإنسانية المختلفة والمتفقة في الديانات.

فالتعايش هو جزء من كليات الشريعة الإسلامية التي يعتمد عليها التطور والإسهام في مجالات العلم والحياة، وهي محل إشكالية هذا البحث.

2- منهج البحث:

يشرح الباحث قيمة الموضوع ومظاهره والجدة والطرافة فيه، ويبين الدواعي التي دفعته إلى اختياره دون غيره من الموضوعات، حرصا منه على إقناع الآخرين، كما أن لهذا البحث أهدافا يتطلع الباحث إلى تحقيقها من نتائج على مستوى تجربة الكتابة العلمية، واستخدام المناهج والأدوات البحثية والمكتبية. وأما على مستوى معالجة هذه القضية العلمية فنطمح بذلك إلى إفادة الآخرين والإسهام في مجالات العلم والحياة، إذ إن الاتجاه العالمي؛ في البحث العلمي المعاصر هو الاتجاه نحو الخوض في دراسة الأجزاء، بل الجزئيات، والابتعاد عن السطحية والتعميم، والخوض في الموضوعات الواسعة، وكلما

1- راجع في هذا: الوصايا العشر في العهد القديم والجديد وموقف الإسلام منها، لأحمد حسين محمد إبراهيم، ص:411-427، وص:444-453. رسالة دكتوراه.

كان الإطار ضيقا مركزا جاء البحث أعمق وأشمل وأدق في جميع مراحله، وفي تحقيق أهدافه ونتائجه.

لذلك اعتمد الباحث المنهج أو المناهج المناسبة التي تتوافق وطبيعة الموضوع المدروس، وما يغلب عليه في البحث والدراسة، وهي جميعا تتعاون في مراحل العملية البحثية من خلال العمليات الفكرية الأساسية التي حددها العلماء ولا سيما المنهج التاريخي النقلي، والمنهج الوصفي التحليلي.

3- هيكلية البحث "تصميم البحث":

سيتناول هذا البحث الموضوع الموسوم بـ: "**مفهوم التعايش بين الأديان**" على النحو الآتي:

-المقدمة؛ من خلالها يتعرض الباحث لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وتوصيفه، ومنهجه، وتوصيف إشكاليات البحث، وكل ما تشتمل عليه من عناصر هي هيكلية البحث وموضوعه.

حيث جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حاجة الإنسانية إلى الإسلام في التعايش والوئام: حيث تناول هذا المبحث الدعوة إلى التعايش من خلال وحدة الأديان في مطلبين: الأول: العقيدة الاسلامية والفطرة، والثاني: مبدأ (شرع من قبلنا شرع لنا).

وقد تعرض المبحث الثاني لعلاقة المسلمين بأهل الذمة، حيث عالج هذا المبحث العلاقة التي ينبغي أن يلتزم بها أهل الذمة والدولة الاسلامية، فجاء في ثلاثة مطالب.

كما تناول المبحث الثالث أصول التعايش وضوابطه بين المسلمين وغيرهم حيث تضمن هذا المبحث مطلبين:

الأول: عدم الإكراه في الدين، والثاني: الإسلام والسلام، كما اشتمل على خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وبعض التوصيات، ثم ثبتٌ لأهم المصادر والمراجع والله من وراء القصد وهو أعلى وأعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن سار على هديه واتبع نبيه إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

والله أسأل أن يوفق الجميع.

المبحث الأول: أهمية التعايش، ودعوة الإسلام إليه:

المطلب الأول: العقيدة الإسلامية والفطرة:

الاعتقاد شيء مركوز في النفس، مستقر في قلب الإنسان، لا يستطيع إنسان أن ينكره، فالإسلام ليس غريبًا على الإنسان، ولكنه لازم له، وهذا اللزوم لم يكن مفروضا عليه، بل هو نابع من فطرته، فهي التي تستلزمه، وهي التي تدفع الإنسان إلى التمسك به، والسير على سننه وفي ظل شرائعه.

فالبشرية خلقها الله -تعالى- وأودع فيها غرائز فطرية تتجه إلى منهج الله، والإنسان مهما ابتعد عن منهج الله فلن يستطيع أن يغير فطرته: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ (1).

كما قال تعالى: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ۝٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ (2)، فالإنسان لا غنى له عن الدين؛ لأنه جزء من ذاته ونفسه وفطرته، فلا يستطيع أن يحجب هذه الفطرة، ولذا بيَّن الحق - تبارك وتعالى- ذلك في قوله: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ضُرّٞ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيۡهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعۡمَةٗ مِّنۡهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدۡعُوٓاْ إِلَيۡهِ مِن قَبۡلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادٗا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ (3).

فالإنسان لا غنى له عن الدين؛ لأنه يحسه في نفسه شعورا ووجدانا، ويشير إلى هذا الشعور والوجدان ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة"(4).

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدۡنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ

(1) سورة الروم، من الآية: (30).

(2) سورة الشمس الآيتان: (7، 8).

(3) سورة الزمر، من الآية: (8).

(4) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: أولاد المشركين، رقم الحديث: 1358- ج: 3، ص: 271.

ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوۡ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةٗ مِّنۢ بَعۡدِهِمۡۖ أَفَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ﴾ [1].

((ففي هذه الآية بيّن الله -تعالى- أنه أخرج من صلب آدم وبنيه ذريتهم نسلا بعد نسل على هيئة ذر، وذلك قبل خلقهم في الدنيا، وأشهدهم على أنفسهم قائلا لهم: ﴿ألست بربكم﴾؟، فأجابوا: ﴿بلى شهدنا﴾ بذلك، فالله -سبحانه وتعالى- أشهدهم على ربوبيته؛ حتى لا يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا التوحيد غافلين، أو غير عالمين)) [2].

من هذا يتبين أنه يوجد في طبيعة تكوين الإنسان استعداد فطري لمعرفة الله وتوحيده كما سبق، فالاعتراف بربوبية الله متأصل في فطرة الإنسان، وموجود منذ الأزل في أعماق روحه، فقد أنشأهم على الاعتراف بالربوبية له وحده[3].

غير أن امتزاج الروح بالجسد وانشغال الإنسان بمطالب جسده وبمطالبه المختلفة التي تستلزمها حياته في الدنيا وعمارة الأرض، قد تشغله وتبعده عن الدوام والالتزام، لكن هذا الاعتراف باقٍ، وقد يكون هذا الاعتراف بربوبية الله وذلك الاستعداد الفطري للتوحيد عرضة لأن تطمره الغفلة، ويغمره النسيان ويطويه اللاشعور في أعماقه، ويصبح الإنسان في حاجة إلى ما يوقظ هذا الاستعداد الفطري، ويبعد عنه النسيان ويبعثه من أعماق اللاشعور؛ ليظهر واضحا جليا في الإدراك والشعور[4]، ويتم ذلك عن طريق تفاعل الإنسان مع الكون، ونظرةً إلى عجيب خلق الله في نفسه وفي سائر مخلوقات الله وفي الكون من حوله[5]، وتلك فطرة الله التي فطر الناس عليها، وصبغة صبغهم بها، لا فكاك لهم منها، ولا شذوذ لهم عنها، سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا، ولن تجد لسنة الله تحويلا، من هذا كله نستخلص:

أولا: أن التدين فطري في الإنسان، لكنه لا ينبغي أن يفهم من فطرية الإسلام انطباع جميع قواعده وأحكامه في طبيعة الإنسان؛ لأن الأمر لو كان كذلك لما وقعت

(1) سورة الأعراف، الآيتان: (172، 173).

(2) تفسير ابن كثير، ج: 2، ص: 264.

(3) انظر: سيد قطب في ظلال القرآن: ج: 3 ص: 671.

(4) ينظر: دكتور/ محمد عثمان نجاتي- القرآن وعلم النفس- ص: 47، بتصرف يسير مع تقديم وتأخير: 1982.

(5) المصدر نفسه.

من الإنسان تلك الانحرافات، ولما حدث ما يقوم به الآباء من تطبيع الأولاد على عقائد مختلفة كما جاء في الحديث.

ثانيًا: أن هذه الفطرة ليست خاصة بمعرفة الله وتوحيده فحسب، وإنما هي متعلقة بالإسلام عموما، وبوصفه معيارًا جاء ليبين للناس ما هو خير وما هو شر، كما أن الإنسان فيه استعداد وقوة لتمييز الخير من الشر، يقول الدكتور/ يوسف القرضاوي: "إن الإيمان بالله ليس غريزة فطرية فحسب، بل هو ضرورة"[1]، فالدين عنصر ضروري، والإنسانية بحاجة إليه للكمال النفسي والروحي، فالإنسان جسم وروح، والجسم يتغذى بالطعام والشراب، في حين تتغذى الروح بالإيمان والعقيدة، وعلى ذلك فالإسلام منهج شامل لأمور الدنيا والآخرة، محقق لمصالح الفرد والجماعة قوامه الشريعة والعقيدة والأخلاق فهو ليس دينا فقط، ولكنه دين ونظام حياة لا تنفصل فيه العلاقة بين الله والإنسان عن الصلة بين الإنسان والإنسان، وهو ينظمها جميعا"[2]، ومن القواعد المقررة أن الإنسان مدني بطبعه. ومعنى ذلك أنه يميل إلى التعارف والتعايش مع غيره، ولذلك جعل الحق-سبحانه وتعالى- التعارف بين الناس من أهم أسباب خلقه لهم حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[3]، هذا التعارف ليس مقصودا لذاته، وإنما جعل غذاء لطبيعة الإنسان هذا أولاً، وثانيا أنه وسيلة للتعاون على كل ما فيه إسعاد البشرية، وتحقيق حياة أفضل لأفرادها في جانبيها المادي والفكري، ويبين ذلك أستاذنا الدكتور محمد عبدالله دراز فيقول: (إنه لا قيام للحياة في الجماعة إلا بالتعاون بين أعضائها، وهذ التعاون إنما يتم بقانون ينظم علاقاته، ويحدد حقوقه وواجباته، وهذا القانون لا غني له عن سلطان نازع ووازع يكفل مهابته في النفوس، ويمنع انتهاك حرماته)[4].

وعلى ذلك نستطيع أن نقرر أنه ليس على وجه الأرض قوة تكافئ قوة التدين أو تدانيها في كفالة احترام القانون، وضمان تماسك المجتمع واستقرار نظامه والتئام أسباب الراحة والطمأنينة فيه، والسر في ذلك أن الإنسان يمتاز عن سائر الحيوانات الحية بأن

(1) الدكتور يوسف القرضاوي- العبادة في الإسلام، ص: 18.

(2) الأستاذ/ أنور الجندي- منهج الإسلام في بناء العقيدة والشخصية- ص: 39.

(3) سورة الحجرات، من الآية: (13).

(4) الدكتور محمد عبدالله دراز-كتاب الدين- ص: 101.

أفعاله وأعماله الاختيارية يتولى قيادتها شيء لا يقع عليه سمعه ولا بصره، ولا يوضع في يده ولا في عنقه، ولا يجري في دمه، ولا يسري في عضلاته وأعصابه، وإنما هو معنى إنساني روحاني اسمه الفكر والعقيدة[1].

المطلب الثاني: مبدأ شرع من قبلنا شُرِع لنا:

مبدأ شرع من قبلنا شرع لنا الذي قال به فقهاؤنا نلتمس فيه وحدة الأديان، وأسباب التعايش والوئام بين الأمم أو الانسانية.

قال الحافظ ابن حجر في: (فتح الباري): (وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا، ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله -تعالى-: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾[2]، وقال أيضا في: (فتح الباري): (على أن شرعَ من قبلنا شرع لنا، فإنا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم، بل إذا ساقه إمام شرعنا مساق المدح ...، ولم يقيده بقيد، صح الاستدلال به)[3].

قال ابن بدران في (المدخل): "أما شرع من قبلنا فإنه يجوز أن يتعبد نبي بشريعة نبي قبله عقلا، لأنه ليس بمحال، ولا يلزم منه محال، وكان نبينا ﷺ قبل البعثة متعبدا في الفروع بشرع من قبله عند القاضي والحلواني، وأومأ إليه أحمد، واختار ابن عقيل والمجد أنه كان متعبدا بشريعة إبراهيم عليه السلام، ولم يكن ﷺ على ما كان عليه قومه"[4].

ومن ثَمَّ كان شرعُ من قبلنا شرعًا لنا ما لم ينسخ عند أكثر الفقهاء.

قال القاضي وغيره: "بمعنى أنه موافق لا متابع" انتهى، لكن محل ذلك إذا قطع بأنه شرعٌ لمن قبلنا، إما بكتاب، أو بخبر الصادق، أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إليهم أو إلى كتبهم فلا، وقد أومأ أحمد إلى هذا ومعناه لابن حمدان)[5].

وأخيرًا فإذا كنا نقطع إسلاميًا بوحدة الدين السماوي، وخطأ ما كتب عن تعدد الأديان المنزلة، وزيغ ما كتب عن تعددية النجاة، فإننا نرفض أيضا القول بتعددية

(1) ينظر: الدكتور محمد عبدالله دراز-كتاب الدين- ص: 102.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: 306/4.

(3) المصدر نفسه: 42/5.

(4) المصادر السابقة.

(5) عبد القادر بن بدران، المدخل: ص: 289، وفي حجية شرع من قبلنا كلام طويل للأصوليين تراه في الإبهاج للتاج السبكي، شرح منهاج البيضاوي: 276/2، والبرهان، لإمام الحرمين: 330/1، والتبصرة، لأبي إسحاق الشيرازي: 285/1/، والمستصفى، للغزالي: 165/1، وإرشاد الفحول للشوكاني، ص: 398.

الشريعة السماوية بمعنى استقلالية كل أمة بشريعة دون عَدٍّ للنسخ الحاصل بين نبي وآخر.

وذلك كله إنما يأتي على بساط تحرير العقيدة، دون أدنى مساس بشرعية حسن المعاملة مع أهل الكتاب وغيرهم، ممن تقوم بينهم وبين المسلمين ذمة الإسلام وعقد الوطنية[1].

حسن معاملة أهل الكتاب:

إن حسن معاملتهم موضوعٌ لا يجوز التشكيك فيه – لتضافر الأدلة على ذلك.

ويكفي أن نقرر هنا أن حسن معاملتهم تأتي بضمانة رسول الله ﷺ إذ يقول: (من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة، ومن خاصمته خصمته)[2].

وهذا الحديث قد أعلّه المحدثون كما ذكر العجلوني في: (كشف الخفا)؛ حيث ذكر رواية عن الإمام أحمد أنه لا أصل له، لكنه استدرك على ذلك بقوله: (لكن ناقش الحافظ ابن حجر في ثبوت ذلك عن أحمد، وقال: إن له أصلًا)[3].

بل قال الحافظ العراقي في: (التقييد والإيضاح): "سكت عليه أبو داوود أيضًا، فهو عنده صالح، وهو كذلك إسناده جيد، ... وإن كان فيه من لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة؛ فقد رويناه في سنن البيهقي الكبرى، فقال في روايته: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ"[4].

وقال الحافظ السخاوي في: (المقاصد الحسنة): "إن حديث: ابن وهب، عن أبي صخر المدني، عن صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم ، عن رسول الله ﷺ قال: "ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة"[5].

---

(1) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة: 6/1.

(2) رواه الخطيب في تاريخ بغداد: 370/8، وانظر كلام الحافظ التاج السبكي على الحديث في: طبقات الشافعية الكبرى: 150/2، 289.

(3) العجلوني، كشف الخفا: 161/1.

(4) التقييد والإيضاح، ص: 264، ونقله مع زيادات الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة: 119/2، ونحوه عند العلامة الشيخ طاهر الجزائري في: توجيه النظر إلى أصول الأثر: 141/1.

5) أخرجه البيهقي في سننه، وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، ص: 616، وأخرجه أبوداود في سننه (واللفظ له)، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم الحديث: (3052).

وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة؛ فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عنه أبو داود.

وهو عند البيهقي في سننه من هذا الوجه، وقال: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم، وذكره بلفظ: "ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة" وأشار رسول الله بإصبعه إلى صدره، ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرّم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا"[1].

وإذا كانت تلك ضمانة الرسول فهي إذن ضمانة الضمانات، تفوق ضمانات الدساتير والعولمة وحقوق الإنسان، ويثبت قلب المسلم على إيمانه بالإسلام.

وفي النهاية نصل إلى أن القول بتعددية الشريعة السماوية بمعنى أن كل رسول له شريعة خاصة به يستقل بها عن سابقه ولاحقه قولٌ مرفوض مخالف لما جاء به القرآن الكريم؛ فقد جاء قوله -تعالى- على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾[2]، ويؤدي إلى عدم عدِّ اتحاد وتوافق بين ما جاء به الرسل، والله – تعالى- يقول: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[3]، وهذا معناه أنه لا تعددية في الشريعة الإلهية، ولا اختلاف بينها في أصول الدين ولا في أصول العبادات والمحرمات، فالشريعة بهذا المعنى كالدين واحدة.

وأما إن كان المراد التعدد بحسب اختلاف في بعض الأحكام والأوامر والنواهي القليلة أو اليسيرة بينها فهذا قول سائغ مقبول؛ لأنه قد يكون الشيء في شريعة حرامًا، ثم يحل في شريعة أخرى والعكس، وقد يكون الحكم خفيفًا في شريعة وشديداً في أخرى، كما قال الله – تعالى-: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى

(1) المقاصد الحسنة، ص: 616.

(2) سورة آل عمران، من الآية: (50).

(3) سورة النساء، من الآية: (163).

ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا﴾ [1]. وقد يكون التشديد أو التحريم عقوبة كما قال -تعالى-: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ﴾ [2].

وهذا هو ما يعبر عنه بالنسخ، فكما يكون في شريعة واحدة يكون بين شريعة وأخرى، فالشرائع ينسخ بعضها بعضًا، إلى أن تنسخ بشريعة محمد ﷺ التي لا تنسخ أبداً إلى أن تقوم الساعة.

فالأديان السماوية مصدرها واحد، فكلها من عند الله، ولذلك أقرت الشريعة الإسلامية علاقات متميزة بين المسلمين وأهل الكتاب، ورتبت أحكاما للترابط فيما بينهم في الكثير من الحالات وبخاصة في المعاملات التي تقتضيها أحوال الناس المتتالية.

(1) سورة البقرة، من الآية: (286).

(2) سورة النساء، من الآية: (160).

المبحث الثاني: علاقة المسلمين بأهل الذمة.

المطلب الأول: التعريف بأهل الذمة.

الذمة: في اللغة والاصطلاح.

أولًا في اللغة: تطلق الذمة في اللغة، ويراد بها العهد والكفالة، وجمعها ذمام، وفلان له ذمة أي: حق، والذمام الحرمة، ومن ذلك يسمى أهلُ العهد أهلَ الذمة، ورجل ذمي معناه: رجل له عهد(1).

ثانياً في الاصطلاح: تطلق كلمة "ذمي" على كل كتابي ونحوه، عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال على أداء الجزية(2)، وهي تشمل أهل الكتاب كما تشمل المجوس أيضاً، أما أهل الكتاب فلقول الله عز وجل: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾(3).

وأما المجوس فلقول الرسول ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)(4)، وقد أخذ ﷺ الجزية من مجوس هجر(5).

ومن ثم يطلق على كلٍ من أهل الكتاب والمجوس الذين يعيشون في إطار الدولة الإسلامية ويتمتعون بحمايتها ورعايتها ويرتبطون معها بعقد الذمة "الذميون" أو "أهل الذمة". وقد ذهب بعض العلماء كالأوزاعي ومالك بن أنس إلى جواز دخول غير المسلمين عامة في الذمة(6)، وقد نسب ابن عطية في تفسيره هذا الرأي إلى الجمهور(7)، وحجتهم في ذلك حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (ذمم)، ج: 1، ص: 1517، والإمام مجد الدين الفيروزابادي: القاموس المحيط، المادة نفسها، ج: 4، ص: 115،.

(2) حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ج: 2، ص: 198.

(3) سورة التوبة، الآية: 29.

(4) مالك، الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم الحديث: 616، 278/1.

(5) صحيح البخاري، كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم الحديث: 3004، 1151/33. و"هجر": مكان قريب من البحرين.

(6) انظر: المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك، ج: 1، ص: 241، وفتح القدير للشوكاني، ج: 2، ص: 351.

(7) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج: 3، ص: 22.

تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم... إلى أن قال ﷺ: فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم.. الخ الحديث)[1].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقوله ﷺ: (فإذا لقيت عدوك من المشركين) وهذا لفظ عام في كل مشرك، وليس في أهل الكتاب خاصة، وإذا كانت السنة النبوية قد دلت على جواز أخذ الجزية من المجوس عبدة النيران فأي فرق بينهم وبين غيرهم من عبدة الأوثان[2].

وعقد الذمة بصورته المعروفة لم يظهر إلا بعد فتح مكة في العام الثامن للهجرة، وأما ما كان قبل ذلك فلم يكن سوى عقود مؤقتة بين النبي ﷺ والمشركين ولم تكن تشتمل على دخولهم في ذمة المسلمين[3]. يؤيد ذلك أن آية الجزية[4] التي قدمت لعقد الذمة قد نزلت في السنة التاسعة للهجرة النبوية، أي: بعد فتح مكة[5].

وبمقتضى هذا العقد يحق لغير المسلمين أن يعيشوا في بلاد المسلمين متمتعين بكل الحقوق التي تضمن لهم العيش الكريم، ومن ثَمَّ فإن هذا العقد له صفة المواطنة نفسها التي تمنحها الدول في هذا العصر لبعض الناس.

كما يلزم الدولةَ الدفاعُ عنهم وحفظُ حقوقهم ومناصرتُهم، سواء كانوا قريبي الموطن أو بعيديه، فهذا العقد هو أشمل وأعم من المواطنة المعروفة اليوم.

ثانيًا: علاقة المسلمين بأهل الذمة:

لا مناص من التأكيد بداية على أن للنفس البشرية بعامة في الإسلام منزلة رفيعة ومكانة سامية، تدل على ذلك جملة من آيات القرآن الكريم منها قوله تعالى:

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير. باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، رقم الحديث: 3348، 1357/3.

(2) ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة لابن القيم، 6/1.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع ج7 ص111، وابن القيم: أحكام أهل الذمة ج1 ص 6 وما بعدها.

(4) وهي قول الله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)... الخ الآية 29 من سورة التوبة.

(5) انظر: الجصاص: أحكام القرآن، 142/1، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 383/3.

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (1).

وقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (2).

وقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ (3).

فهذه الآيات الكريمة تشير إلى أن الله تعالى قد كرم الإنسان وأمده بنعمه الظاهرة والباطنة وجعله في منزلة رفيعة تسمو على كثير من خلقه -عز وجل-، كما ميزه عند خلقه فجعله في أحسن تقويم ونفخ فيه من روحه، وأنه تعالى لكرامة الإنسان عليه أسجد له ملائكته، وتلك منزلة لم يرْقَ إليها أحد من خَلْقِ الله تعالى سوى الإنسان.

هذه المنزلة العالية جعلها الحق -سبحانه- للإنسان بغض النظر عن عقيدته وما يدين به، وقد روي أن جنازة مرت بالنبي ﷺ فقام لها، فقيل له: إنها جنازة يهودي. فقال النبي ﷺ: (أليست نفسا)؟(4).

على هذا الأساس المتين الذي يعلي قدر الإنسان ويرفع شأنه على ما سواه من خلق الله - عز وجل- رسم الإسلام لأتباعه ملامح العلاقة بأهل الكتاب من اليهود والنصارى بعامة وبأهل الذمة بخاصة، وهي علاقة تقوم على مسالمتهم واحترام إنسانيتهم ومعاملتهم معاملة طيبة في إطار تكريم الله -تعالى- للإنسان الذي خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه.

وقد تشكلت ملامح تلك العلاقة منذ بدء الدعوة، فكانت المعايشة الكريمة بين النبي ﷺ وأهل الكتاب، حيث كان للنبي ﷺ جيران من أهل الكتاب، ظل يتعهدهم ببره، ويحيطهم بكرمه، ويزور مرضاهم، ويقبل هداياهم، حتى إن امرأة يهودية دست له السم في ذراع شاة أهدتها إليه، لما كان من عادته قبول الهدايا وحسن الجوار(5).

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 70.

(2) سورة التين، الآية: 4.

(3) سورة الحجر، الآيتان: 28، 29.

(4) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز. باب: من قام لجنازة يهودي، رقم الحديث: 1263، 441/1.

(5) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام: 218/3.

ولما قدم وفد نصارى نجران أكرم النبي ﷺ وفادتهم، فأنزلهم في المسجد وسمح لهم بإقامة صلاتهم فيه[1].

وقد كان الرسول ﷺ حريصًا على أن تبقى علاقة المسلمين بغير المسلمين عامة، والمعاهدين منهم خاصة في إطارها العام، علاقة تسامح ومسالمة وبعد عن الظلم والعداوة، فقال ﷺ: " من ظلم معاهداً، أو انتقصه شيئًا من حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[2].

وقال ﷺ: "من آذى ذميا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى"[3].

وقد روى نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: "احفظوني في ذمتي"[4].

وهذا نص من النبي ﷺ يقرر أهمية بقاء علاقة السلم والتسامح مع أهل الذمة، كما ينفي ما قد يتوهمه بعض الجهلة من جواز إيقاع الظلم عليهم وإنزال الأذى بهم، لمخالفتهم للمسلمين في الدين، فكان تأكيده ﷺ على تقبيح ظلمهم والاعتداء عليهم، وأن من وقع من المسلمين في شيء من ذلك فالنبي ﷺ نفسه سيكون حجيجه يوم القيامة، وأن المسلم إذا آذى الذمي فقد آذى النبي ﷺ، وإذا آذى النبي ﷺ فكأنما آذى الله -عز وجل-، حيث يوشك أن يعمه الله -سبحانه- بعقابه، فليتنبه إلى أي حد قبَّح النبيُّ ﷺ ظُلْمَهم والاعتداءَ عليهم.

(1) المرجع السابق: 159/2، 160.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة، رقم الحديث: 2670، 168/3.

(3) ذكره العجلوني في (كشف الخفا ومزيل الإلباس)، وعزاه إلى الطبراني عن أنس رضي الله عنه.

(4) أخرجه ابن عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال): 226/3 في ترجمة: زيد بن حبيب بن ثابت بن عبدالله وضعّفه.

المطلب الثاني: التزامات الدولة الإسلامية تجاه أهل الذمة:

تلتزم الدولة الإسلامية تجاه أهل الذمة بجملة من الحقوق أوجب الإسلام رعايتها والمحافظة عليها، ومن هذه الالتزامات:

(1)- الحماية من الاعتداء الخارجي:

كفل الإسلام لأهل الذمة في إطار الدولة الإسلامية حمايتهم والدفاع عنهم ضد أي عدوان خارجي، فقد جاء في كتاب (المجموع): "ويجب على الإمام الذب عنهم، ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أُسِر منهم، واسترجاع ما أُخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين، أو كانوا منفردين عنهم في بلدهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم"[1].

فأهل الذمة تشملهم حماية الدولة الإسلامية، وهذه الحماية تتناول النفوس والأموال والأعرض، وقد نقل صاحب (الفروق) عن ابن حزم في (مراتب الإجماع قوله: (إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك؛ صونا لمن هو في ذمة الله -تعالى- وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكي في ذلك إجماع الأمة.

وقد علق صاحب (الفروق) على ذلك بقوله: "فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم"[2].

فإن لم تستطع الدولة الإسلامية توفير الحماية اللازمة لهم كان عليها أن ترد عليهم ما دفعوه من جزية، فهم إنما بذلوها في مقابل تلك الحماية.

وقد حدث ذلك في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن حشدت الروم جيشا ضخما لصد قوات المسلمين، فكان لزاما على المسلمين نتيجة لذلك أن يركزوا كل نشاطهم في المعركة التي أحدقت بهم، فلما علم بذلك أبو عبيدة بن الجراح قائد قوات المسلمين كتب إلى عمال المدن المفتوحة يأمرهم أن يردوا على الناس ما جبي من الجزية من هذه المدن، وكتب إليهم يقول:

"إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذناه منكم ونحن لكم على

(1) الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب: ج 19، ص: 415.

(2) الإمام شهاب الدين القرافي، الفروق، الفرق التاسع عشر والمائة، ج: 3، ص: 14، 15.

الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم، فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا، وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا"[1].

ومن ثَمَّ كان على الدولة الإسلامية قبل أهل الذمة أن يقاتلوا دونهم، وأن يفكوا أسراهم إذا وقعوا في الأسر، وهذه من الحقوق المقررة لهم.

(2)- الحماية من الظلم والإيذاء:

من الالتزامات التي كفلها الإسلام لأهل الذمة في الدولة الإسلامية حمايتهم من الظلم والإيذاء، فذلك أمر يوجبه الإسلام على المجتمع الإسلامي، ويشدد في وجوبه، ويحذر أن تمتد إليهم بالعدوان والظلم يدٌ أو لسان، فالله -تعالى- لا يحب الظالمين ولا يهديهم، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا أو يؤخره لهم مشددا في الآخرة[2].

كما وردت أحاديث شريفة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل الذمة خاصة، من هذه الأحاديث: قول الرسول ﷺ: "من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقًا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة"[3].

وقوله ﷺ: "من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"[4].

وقوله أيضا -صلوات الله وسلامه عليه-: "من آذى ذميا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله"[5].

فهذه الأحاديث الشريفة حرمت ظلم أهل الذمة وهضم حقوقهم وإيذاءهم، وهي لا تتناول فقط الإيذاء المادي أو الجسدي، بل تشمل أيضا الإيذاء المعنوي الذي

---

(1) أبو يوسف، كتاب الخراج: ص: 149، 150.

(2) من الآيات الكريمة الواردة في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾، سورة إبراهيم: الآيتان: 42، 43، وفي الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: 4779.

ومن الأحاديث النبوية قوله ﷺ: "اتقوا دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب"، أخرجه البخاري في صحيحه ج: 5، ص: 121، كتاب: المظالم والغصب، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم الحديث: 2336.

(3) سبق تخريجه، ص: 11- 12.

(4) ذكره العجلوني في (كشف الخفا ومزيل الإلباس فيما اشتهر على ألسنة الناس): ج: 2، ص: 303، وعزاه إلى الخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(5) ذكره العجلوني في المرجع السابق وعزاه الطبراني عن أنس رضي الله عنه.

يقوم أساسا على احترام الشعور والكرامة، وقد استخدم لفظ الإيذاء في القرآن الكريم من بين ما استخدم بمعنى إيذاء الشعور، ففي مقام توجيه المسلمين إلى التأدب والتوقير في معاملة النبي ﷺ ودعوتهم إلى عدم دخول بيته إلا بإذنه، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡ﴾ (1).

وفقهاء المسلمين من جميع المذاهب الاجتهادية قد صرحوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد التزموا بذلك لهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام، بل صرح بعضهم بأن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم إثما(2).

وفي ميدان التطبيق العملي لهذا المبدأ الإسلامي نجد خلفاء الدولة الإسلامية يوجهون اهتمامهم وعنايتهم نحو دفع الظلم عن أهل الذمة، وكف الأذى عنهم، والتحقيق في كل شكوى تأتي من قبلهم، وقد حدث في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه أن ولدًا لعمرو بن العاص نازع شابا من دهماء المصريين في ميدان السباق في عهد ولاية أبيه على مصر، فضربَ المصريَّ بالسوط، فأقسم الشابُّ ليشكونه إلى عمر، فقال له ابن عمرو: اذهب فلن ينالني ضرر من شكواك فأنا ابن الأكرمين. فرحل الفتى من مصر إلى الحجاز، ورفع شكواه إلى الخليفة، فأرسل الخليفة إلى مصر يستدعي الوالي وابنه، وجلس للمظالم علانية، فقال الشاكي مخاطبا عمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين! إن هذا -وأشار إلى ابن عمرو- ضربني ظلما، ولما توعدته أن أشكوه إليك قال: اذهب فأنا ابن الأكرمين. فنظر عمرُ إلى عمروٍ، وقال قولته المشهورة: بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟! وأعطى عمر الدرة قائلا للذي اشتكى: اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك. وبعد أن اقتص الشاب لنفسه منه، طلب إليه أميرُ المؤمنين أن يضرب عمرو نفسه الذي اعتز ابنه بجاهه فارتكب ما ارتكب، ولولا أن الشابّ المصري صفح عن عمرٍو، وقال مكتفيا: لقد ضربت من ضربني يا أمير المؤمنين، لنالت والي مصر نفسَه

(1) سورة الأحزاب: الآية 53.

(2) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ج4 ص171، وهو مبني على أن الذمي في دار الإسلام أضعف شوكة عادة، وظلم القوي للضعيف أكثر جرما وأعظم إثما.

سياطُ واحدٍ من دهمائها، عقابا له على استغلال أفراد أسرته لنفوذه وعدم مراقبته لهم[1].

وهذا أبو يوسف يوصي الخليفة العباسي هارون الرشيد بقوله:

"وينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم؛ حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم"[2].

وهكذا كله يؤكد تطبيق المسلمين لقيم العدل والمساواة في القضاء الذي لا يفرق بين مسلم وغير مسلم، كما يؤكد في الوقت نفسه ما كان يتمتع به أهل الذمة في ظل الإسلام من المساواة بينهم وبين المسلمين دون ظلم أو إجحاف.

وإذا كان من قبيل الظلم الاعتداء على دماء أهل الذمة وأموالهم وأعراضهم، فإن الإسلام الحنيف قد حرص على حمايتها وصونها بما يضمن لهم الحياة الآمنة الكريمة إلى جانب المسلمين في ظل دولة الإسلام، كما سيأتي:

المطلب الثالث: حماية أهل الذمة:

1- حماية دماء أهل الذمة:

إن دماء أهل الذمة ونفوسهم معصومة في الإسلام باتفاق علماء المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع، قال -تعالى-:

﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[3].

فهذه الآية الكريمة تدل على تحريم قتل الإنسان أي إنسان بغض النظر عن عقيدته وما يدين به، ولذلك يقول صاحب (مفاتيح الغيب):

"إنا إذا لم نعرف في الإنسان صفة من الصفات إلا مجرد كونه إنسانا حكمنا فيه بتحريم قتله، وما لم نعرف شيئا زائدا على كونه إنسانا لم نحكم فيه بحل دمه، لأن أصل الإنسانية يقتضي حرمة القتل"[4].

(1) انظر: العلامة علي المتقي الهندي: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج4، ص420.

(2) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص: 134، 135.

(3) سورة الإسراء، من الآية: 33.

(4) الإمام فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب: ج: 19، ص: 75.

وقال ﷺ: "من قتل مُعاهَدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"[1]، وفي قوله ﷺ: "لم يرح رائحة الجنة" دليل على أن قاتل المعاهد لا يدخل الجنة؛ لأنه إذا لم يشتم رائحتها وهو يوجد مسيرة أربعين عاما لم يدخلها، وفيه تشديد الوعيد على قاتل المعاهَد، وتحذير للمسلمين من الوقوع في هذا الجرم العظيم.

2- حماية أموال أهل الذمة:

أموال أهل الذمة مصونة في الشريعة الإسلامية، لا يجوز التعدي عليها أو أخذها منهم بالغصب أو القوة، ولا يحل أكلها إلا بالرضا منهم، قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[2].

ومن أنواع الباطل التي حرمها الله -تعالى-: (أكل ما لا تطيب نفس مالكه، وأخذ مال الغير لا على وجه إذن الشرع)[3]، ولو كان مالك المال غير مسلم.

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يؤخذ من مال أهل الذمة غير ما صولحوا عليه إلا بطيب أنفسهم[4].

ومن وجوه الحماية المقررة لمال أهل الذمة في الشريعة الإسلامية تقرير العقوبة بالحد لسارقه حتى ولو كان مسلما، وقد وقع على هذا إجماع الفقهاء كما حكاه صاحب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)[5].

وقال صاحب (كتاب الخراج) في المسلم يسرق من الذمي: "إنه يلزمه ما يلزم السارق المسلم ... ثم قال: حدثنا أشعث عن الحسن قال: من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة أو من غيرهما قطع"[6].

بهذا المنهج القويم يصون الإسلام أموال أهل الذمة في المجتمع الإسلامي.

3- حماية أعراض أهل الذمة:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ج: 6، ص: 311، رقم الحديث: 2995.

(2) سورة البقرة، الآية: 188.

(3) الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج: 1، ص: 317.

(4) حكى هذا الإجماع الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في: كتاب الأموال، ص: 219.

(5) الإمام أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد الشهير بـ: (ابن رشد الحفيد): ج: 2، ص: 577.

(6) أبو يوسف، ص: 191، 192.

إن الإسلام الحنيف ليحمي أعراض أهل الذمة وكرامتهم كما يحمي أعراض المسلمين وكرامتهم سواء بسواء، فلا يجوز لأحد أن يسُبَّ الذمي، أو ينتهك حرماته، أو يتهمه بالباطل، أو يشنع عليه بالكذب، أو يغتابه ويذكره بما يكره في نفسه أو نسبه أو خَلْقِهِ أو خُلُقه، أو غير ذلك مما يتعلق به.

يقول صاحب (الفروق): "إن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا – أي: حمايتنا-، وذمة الله وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله –تعالى-، وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام"[1].

وفي (الدُّر المختار) من كتب الحنفية: "يجب كف الأذى عن الذمي، وتحرم غيبته كالمسلم"، ويعلق ابن عابدين على ذلك بقوله: "لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد"[2].

على هذا المنهج السديد وبذلك الأسلوب المتميز كفل الإسلام لأهل الذمة حماية دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فأحاطها بسياج من القدسية، وحذر المسلمين من التعرض لها أو الاعتداء عليها.

4- الرعاية في حالات العجز والشيخوخة والفقر:

إن مما يتميز به منهج الإسلام في معاملته لأهل الذمة أنه ضمن لهم كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه من طعام وشراب وكساء وعلاج ونحو ذلك؛ لأنهم رعية للدولة الإسلامية، وهي مسؤولة عن كل رعاياها، وقد قال الرسول ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[3].

وقد شهد عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم التطبيق العملي لهذا المبدأ، ومن الأمثلة على ذلك في عهد أبي بكر الصديق كتب خالد بن الوليد في عقد الذمة لأهل الحيرة في العراق وكانوا من النصارى:

---

(1) الإمام شهاب الدين القرافي، الفرق التاسع عشر والمائة: ص: 14.

(2) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار: ج: 4، ص: 170، 171.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث: 867، 441/2. كما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم الحديث: 3496، الجائر، 1459/3.

(... وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام)[1].

وفي عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "كان يطبق نظام التكافل الاجتماعي على غير المسلمين كما يطبق على المسلمين سواء بسواء"[2].

وقد حدث أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "مر بباب قوم وعليه سائل يسأل، وهو شيخ كبير السن ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجاك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[3]، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الذمة، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه"[4].

ومرّ -رضي الله عنه- وهو في طريقه إلى الشام بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يُعْطَوْا من الصدقات، وأن يُجرى عليهم القوت[5].

وعلى هذا الدرب المضيء سارت الدولة الإسلامية في تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي على أهل الذمة، ورعايتهم عند الضعف أو الشيخوخة أو المرض أو الفقر أو غيرها من الحالات التي يحتاج أصحابها إلى المعونة والرعاية، وهي مبادئ ومعاملات نلتمس فيها روح التعامل والتعايش والتعاون وفق ما نص عليه الكتاب والسنة، فهي تطبيق عملي لمعنى التعايش المطلوب والتعايش المرغوب والبناء الإنساني المتكامل.

المبحث الثالث: مفهوم التعايش في الإسلام:

المطلب الأول: الإسلام ينهى عن الإكراه في الدين:

(1) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص: 155، 156.

(2) د/ مصطفى السباعي: اشتراكية الإسلام، ص: 318.

(3) سورة التوبة، الآية: 60.

(4) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص136، (ضربائه): من هو مثله في الفقر.

(5) البلاذري: فتوح البلدان، ص: 177.

نستطيع من خلال قراءة التاريخ وهو الذي يعكس لنا الجانب العملي للشريعة الإسلامية أن نجزم بأن الإسلام لم يكن أبدًا داعية حرب أو متعطشا للدماء أو أنه حاول أن يفرض العقيدة على أحد، فالنصوص القاطعة الدالة على نفي الإكراه في الدين تؤكد الاتجاه المسالم للإسلام في تعامله مع غيره، يقول -تعالى-: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ﴾ (1).

قال الحسن والضحاك ومقاتل وعطاء: "الإشارة للاختلاف"(2). وفي الكشاف للزمخشري: "ذلك إشارة إلى ما دل عليه الكلام الأول وتضمنه، يعني ولذلك من التمكين والاختيار الذي كان عنه الاختلاف في خلقهم، ليثيب مختار الحق بحُسْن اختياره ويعاقب مختار الباطل بسوء اختياره"(3).

والشارع الذي قرر أن الاختلاف هو مشيئة الله وسنته في كونه قد رتب على ذلك حكما خالدا في آية صريحة، وبيانًا واضحًا جليًا بأن الإكراه في الدين لا مكان له في الإسلام ولا يعوّل عليه، ودعوة الحسنى تظل وحدها هي عنوان هذا الدين، فيقول تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ (4).

وهذه الآية الكريمة لقيت من العلماء اهتمامًا خاصًا، فكثرت آراؤهم فيها، وفيما يلي عرض موجز لأهم هذه الآراء.

أقوال علماء التفسير في هذه الآية:

هذه الآية هي أمر في صورة الخبر(5)، اختلف فيها العلماء على أقوال:

قيل: إنها منسوخة، وحجة القائلين بذلك أن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام، قاله سليمان بن موسى، قال: نسختها ﴿يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾ (6)، وروي هذا عن ابن مسعود.

(1) سورة هود، من الآية: 118.

(2) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن حمد الأنصاري القرطبي: ص: 114-115.

(3) تفسير الكشاف، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري: 438/1.

(4) سورة البقرة، الآية: 256.

(5) تفسير الألوسي (روح المعاني): ج: 1، ص: 12.

(6) سورة التحريم، الآية 6.

وذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أن الآية ليست منسوخة، وبهذا قال الشعبي وقتادة والحسن والضحاك، وخصّوا عدم النسخ بأهل الكتاب، وحجتهم على ذلك ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت إليَّ قريب! فقال عمر: اللهم اشهد وتلا: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾.

وممن قال بتخصيص الآية ابن عباس، حيث قال: نزلت هذه في الأنصار، تكون المرأة مقلاة[1]، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾.

ويقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، "أي: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّن واضح، جلي في دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره، ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً"[2].

ويترجح عند المعاصرين أن الآية ليست منسوخة ولا مخصوصة، مؤكدين أن الأقوال التي استند إليها القائلون بالتخصيص ليست قاطعة الدلالة على ذلك، ويدلّلون على رأيهم بقاعدة أصولية معروفة، تتمثل في أن النص العام لا يجوز إفراد فرد منه بحكم هذا النص العام، وإنما يتعين ذلك بمخصص مستقل؛ إذ يقولون: "إن الآثار التي استند إليها المخصصون ليست قاطعة الدلالة على التخصيص؛ لأن النص القرآني عام، وإفراد فرد من العام بحكم العام لا يخصصه".

قال الرازي في تفسيره الكبير: "إنه -تعالى- لمَّا بيّن دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للمعذرة"[3].

---

(1) قال أبو داود: والمقلاة التي لا يعيش لها ولد، القرطبي: ج: 3، ص: 280، راجع أسباب النزول لأبي الحسن علي بن حمد الواحدي النيسابوري، ص: 52-53.

(2) تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبي البغدادي إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: ج: 1، ص: 551.

(3) تفسير الرازي: ج: 2، ص: 319، نقلا عن النظم الإسلامية، ص: 516-517.

ثم قال بعد ذلك: إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره، إلا أن يقسر على الإيمان، ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذا قوله -تعالى-: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ (1)، وقال في سورة أخرى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ (2).

وقال في سورة الشعراء: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةٗ فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾ (3).

ومما يؤكد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾، يعني: ظهرت الدلائل ووضحت البيانات، ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه، وذلك غير جائز (4).

قال ابن تيمية في آية الإكراه: "جمهور السلف على أنها ليست منسوخة ولا مخصوصة، وإنما هي نص عام، فلا نكره أحدًا على الدّين والقتال لمن حاربنا. فإن أسلم عصم ماله ودمه، وإذا لم يكم من أهل القتال لا نقتله، ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن الرسول ﷺ أكره أحدًا على الإسلام لا ممتنعًا ولا مقدورًا عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا، ولكن من أسلم قُبل منه ظاهرُ الإسلام"(5).

إن الفهم الدقيق للنصوص القرآنية مع بعضها يستلزم الأخذ بالرأي القائل بعدم النسخ والتخصيص، الذي في ظله يتقرر حرية المعتقد لجميع الناس، حيث يقول سبحانه: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ (6).

المطلب الثاني: الإسلام والسلام:

(1) سورة الكهف، من الآية: 29.

(2) سورة يونس، من الآية: 99.

(3) سورة الشعراء، الآيتان: 2-3.

(4) تفسير الرازي: ج: 2، ص: 319، نقلًا عن النظم الإسلامية، ص: 516-517.

(5) رسالة القتال، لابن تيمية: ص: 123-125.

(6) سورة المائدة، من الآية: 48.

لقد نهى الإسلام أتباعه عن المبادأة في القتال بعد دعوة عدوهم إلى واحدة من ثلاث حالات: (الإسلام، أو الجزية، أو الحرب).

يقول الرسول ﷺ: "وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فَسَلْهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"[1].

هديٌ نبويٌ آخر، تتجلى فيه روح السلام في الإسلام، وأنه ضد العسف والظلم والحروب إلا بشروطها، فيقول الرسول الكريم: "لا تمنوا لقاء العدو، واسلوا الله العافية"[2]، وهذه أوامر رب العزة إلى نبيه والمؤمنين تقضي بوجوب اتباع سبل اللين والملاطفة في الدعوة إلى الإسلام، حيث يقول: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [3].

والشارع -سبحانه- يبين في هذه الآية أن الإسلام هو داعية سلم، كما يستفاد من مدلول الآية الكريمة التي تشترط لدعوة الناس إلى الإسلام بأن تتسم هذه الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا شك أن هذين الشرطين يعدان دعامتين من دعائم السّلم الذي لا يقوم إلا عليهما، ويبين -سبحانه- في الآية التالية أن الدفاع المشروع عن النفس ورد الاعتداء لا يكون إلا بقدر ما صدر من المعتدي وبالحجم والنوع نفسيهما، وإن كان الصبر على الأذى وفي حدود الممكن وعند امتلاك القدرة على الرد يظل في نظر الإسلام هو الأفضل، فالإسلام جاء هاديًا ومرشدًا، ولم يأت مشاكسًا محاربًا يقول -

(1) سبق تخريجه، ص: 15.

(2) فتح الباري، ج: 6، ص: 497.

(3) سورة النحل، الآية: 125.

سبحانه- ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ (1).

إن الإسلام ينشد السّلام الداخلي والخارجي، ويسعى إلى الاستقرار داخل الأمة الإسلامية، وإلى الاستقرار في علاقاتها مع الأمم الأخرى.

وكما يتجه الإسلام إلى المؤمنين في علاقاتهم ببعضهم بعضا على هذا النحو، يتجه إليهم أيضا في علاقاتهم مع الأمم الأخرى اتجاه المطالب بالسلام والاستقرار، وعدم الاعتداء في علاقاتهم بهذه الأمم، يقول الله -تعالى- مخاطبًا المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ (2). فيطلب منهم ألا يعتدوا على غيرهم، وأن يشاركوهم في السلام العام، ويسهموا معهم بنصيب إيجابي فيه...، وذلك هو معنى دخولهم في السلم كافة، وعدم تتبعهم خطوات الشيطان.

ومع أن الإسلام يطلب من المسلمين أن يكونوا إيجابيين في عملهم للسلام العالمي، يطلب منهم أيضًا أن يكون قولهم قول الحريص على السلام، صاحب القول الحسن، الذي لا يندفع فيه تحت ضغط هواه أو وسوسة الشيطان له، يقول -سبحانه- مخاطبًا رسوله الكريم: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا﴾ (3).

وهنا نرى الإسلام يقر مبدأ عدم الاعتداء، ثم مع إقرار هذا المبدأ، يسعى إلى تحقيق خطوة أخرى بعده، هي العمل لصيانة السلام وإدامته(4).

ونعرض واقعة أخرى من الوقائع التي تتجلى فيها روح التقوى والتنزه عن البغي، وهي موقعة الأحزاب، فقد كان الرسول ﷺ والحرب قائمة، ينقل التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه، ويحفر مع أنصاره الخندق وينشد:

اللهـــم لولا أنت ما اهتدينـــا ولا تصـــدقنا ولا صـــلينـــا

(1) سورة النحل، الآية: 126.

(2) سورة البقرة، الآية: 206.

(3) سورة الإسراء، الآية: 53.

(4) د. محمد البهي، الإسلام في حياة المسلم، ص: 482- 483.

فـــأنزلـــن سكينـــــة عليـــنـــا وثبـــت الأقـــــدام إن لاقينـــــا
إن الأُلى هـــــم بغـــوا عليـنا إذا أرادوا فتنـــــــة أبـــيـــنـــا

ففي هذا النشيد تتجلى روح السلام والتنزه عن روح العداء الذي يفعله العدو والدفاع عن حقه في اختيار دينه الذي تريد الأحزاب أن تفتنه فيه وترده عنه، فلولا هذا العداء لاستمر السلم الذي هو أصل العلاقة.

فالإسلام لا يخرج عن هذا الوضع الطبيعي، إلا إذا امتدت إليه يد العدوان ووضعت أمامه العراقيل، وأخذت في فتنة الناس عنه بالإيذاء والتنكيل، وهنا فقط يؤذن لأهله أن يردوا العدوان بالعدوان، إقرارًا للسلم وإقامة للقسط، وهو بذلك يحرم عليهم حرب الاعتداء والعسف واستنزاف الموارد والتضييق على عباد الله، ولذلك يقول -تعالى-: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ (1).

وقوله -تعالى-: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (2).

(1) سورة الحج، الآيتان: 37-38.
(2) سورة البقرة، الآية: 190.

الخاتمة:

قد تم -بحمد الله وتوفيقه- إلقاء الضوء على مفهوم التعايش الصحيح في الإسلام وبيان أصوله وأهدافه، وكذلك الإشارة إلى مجهودات بعض العلماء والمفكرين المسلمين في هذا المجال، وبعد ذلك يمكننا أن نخرج بالنتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

1- حسن التعايش بالمعاملة الحسنة مضمون بضمانة الشريعة الإسلامية في معاملة أهل الذمة وبالتأكيد على حسن معاملة أهل الأديان الأخرى، ويشجع على التعايش معها في أمان وسلام، وفي التاريخ الإسلامي الدليل الواضح على ذلك؛ فقد عقد رسول الله ﷺ العهود والمواثيق مع اليهود، التي تضع أسس العيش المشترك، مع الاحتفاظ بدينهم وبشريعتهم التوارثية، وتعامل الصحابة والخلفاء مع النصارى والمسيحيين، واحترموا عقيدتهم السماوية، التي جاء بها السيد المسيح عليه السلام.

2- إن الإسلام أوجب الإيمان بجميع الرسل وعد التفرقة بينهم حرامًا، قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾، وهذا تأكيد على التعايش.

3- إن الثقافة والحضارة الإسلاميتين منفتحتان على حضارات الأمم، ومتجاوبتان مع ثقافات الشعوب، وهما مؤثرتان ومتأثرتان لمبدأ عالمية الإسلام، حيث هو الأساس الثابت الذي تقوم عليه علاقة المسلم مع أهل الأديان السماوية.

4- التعايش السلمي في المسيحية: إن التعاليم المسيحية متمثلة في الإنجيل، مملوءة بالتعاليم التي تلزم المسيحيين بالتعامل مع بقية أبناء الأديان الأخرى بالمحبة والتسامح، وعدم نبذ الآخر المختلف عقيدة ولوناً وشكلاً، وأن المحبة هي الشعار الرئيس للدين المسيحي، والأصل في جميع المعتقدات، وأنه من الظلم الكبير أن تتناحر الشعوب وتسفك الدماء البريئة.

5- من الصعوبة أن يعيش الإنسان مع نفسه دون أن يختلط ببقية المجتمعات الأخرى، التي تؤمن بغير دينه، ودون أن يدخل في عملية تبادلية مع طرف ثان، أو أطراف أخرى، تقوم على التوافق حول مصالح، أو أهداف، أو ضرورات مشتركة.

6- إن الأمل ما زال معقوداً في أن يتعايش أبناء معتنقي الأديان المختلفة مع بعضهم بعضا، دون التأثر بالأبواق التي لا تريد الخير للبشرية، إذ الأديان السماوية تقرر ذلك وتقتضيه.

7- قدم الإسلام العلاج الأمثل، والحل الأكمل لمشكلة العنصرية، العلاج الذي لا يذهب إلى عرض القضية، بل الذي يمتد إلى أساسها، ويصل إلى جذورها، فيقضي عليها، ويخلص البشرية منها فتعيش في وئام ومحبة واستقرار.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث أن يتم التعايش بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديان وفق قاعدة هذا التعايش، ابتداء من الثقة والاحترام المتبادلين، ومن الرغبة في التعاون لخير الإنسانية، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وفيما يمس حياة الإنسان من قريب، وليس فيما لا نفع فيه، ولا طائل تحته.

2- دراسة المفهوم الصحيح للإسلام الذي لا تتطرق إلى جنباته دعاوى التعصب لجنس أو لون، أو لسان، أو مذهب، فقد عاش في كنف الإسلام أطياف مختلفة، وألوان متعددة، وفئات من بشر متفاوتة في أصلها، ووطنها، ومعتقدها، وألوانها، وأشكالها، ولغاتها، فلم يمارس المجتمع المسلم تجاهها أي نوع من أنواع العنصرية أو الاضطهاد، وإن حدث شيء من ذلك في مرحلة ما، فهو سلوك فردي، يسأل عنه مقترفوه -كما هو الآن- ولا يتحمل تبعته الإسلام، الذي قضى على العنصرية، وسد طرق كل ما يؤدي إليها.

3- دراسة التشريعات الإسلامية، ومنها أصول العلاقات الدولية، حيث إنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعقيدة فهي جزء منها، لا يكمل الإيمان إلا بها.

وختامًا يرجو الباحث أن تدرس العلاقات الدولية وفق الموازنة بين الشريعة والقانون؛ حتى يسير القانون الوضعي على ما عليه الشريعة الإسلامية؛ لأنها المقدمة على كل ما سواها، هي المنقذ والموجه إلى الأفضل والأنسب دائما.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم: رواية حفص.
1. ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذّمّة، دار المتنبي، القاهرة، 1982م/1983م.
2. أبو الفضل شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: 1398هـ، 1978م.
3. أبو القاسم جار الله الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل.
4. أبو جعفر بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت لبنان.
5. أبوبكر أحمد بن علي ثابت الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
6. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار الشعب، مصر.
7. أحمد شلبي، الجهاد والنظم الفكرية في التفكير الإسلامي، ط: 2، مصر.
8. أحمد عزت باشا، كتاب الدين والعلم.
9. أنور الجندي، منهج الإسلام في بناء العقيدة والشخصية، دار الاعتصام، القاهرة.
10. تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان: 1404هـ.
11. جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت 1417هـ.
12. زين الدين عبدالرحمن بن الحسين العراقي، التقييد والإيضاح، تحقيق عبدالرحمن بن عثمان- دار الفكر، بيروت 1389هـ.
13. السيد قطب، في ظلال القرآن، طبعة بيروت.
14. صبحي الحمصاني، النظم الإسلامي، دار العلم للملايين.
15. عبدالحليم محمود، الإسلام وتنظيم المجتمع، ط: 1، مطبعة الأزهر.
16. عبدالرحمن عزام، الرسالة الخالدة: 1945م.
17. عبدالملك بن عبدالله الجويني. البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبدالعظيم محمود الديب، ط4، دار الوفاء، المنصورة: 1418هـ.
18. عماد الدين بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط: 2، بيروت: 1970م.

19. محمد أبهى، الإسلام في حياة المسلم، مكتبة وهبة- القاهرة.
20. محمد الدسوقي- مجلة الوعي الإسلامي، ع: 93- السنة الثالثة، الكويت: 1392هـ- 1972م.
21. محمد بن إسماعيل البخاري- صحيح البخاري، تحقيق. مصطفى البغا دار ابن كثير اليمامة- بيروت، ط: 3: 1407هـ، 1987م.
22. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت- لبنان: 1412هـ- 1992م.
23. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: 1404هـ، 1984م.
24. محمد حسين الذهبي، الدين والتدين، مجلة البحوث الإسلامية، ع: 1- السعودية: 1395هـ.
25. محمد عبدالرحمن نصار، العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع، ط: 4. الأنجلو العصرية.
26. محمد عبدالله دراز، كتاب الدين، مطبعة السعادة: 1962م.
27. محمد عثمان نجاتي، القرآن وعلم النفس، ط: 1، دار الشروق: 1982م.
28. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة: 1968م.
29. محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، دار الشروق، مصر: 1980م.
30. محمود مزروعة- الدين وحاجة الإنسان إليه- "رسالة دكتوراة" كلية أصول الدين- الأزهر- مصر.
31. مسلم بن الحجاج القشيري -صحيح مسلم- تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
32. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، منشورات جامعة بنغازي، كلية الحقوق: 1394هـ.
33. يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، مكتبة وهبة الزحيلي، ط: 24، القاهرة: 1416هـ- 1995م.